قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاقية تنشيط وحماية الاستثمارات المتبادلة
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تنشيط وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ رجب سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ شعبان سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٦ م) .

اتفاقيـــة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية اللبنانية

حول تنشيط وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اللبنانية المشار إليهما فى مايلى بـ «الطرفين المتعاقدين» ؛

رغبة منهما فى توثيق التعاون الاقتصادى فى ما يعود بالمنفعة المتبادلة على كلا البلدين ؛

وتصميما منهما على إيجاد واستمرار ظروف ملائمة للاستثمار من جانب مستثمرين تابعين لأحد الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ؛

وإدراكا منهما للحاجة إلى تنشيط وحماية الاستثمارات الأجنبية بهدف تعزيز الازدهار الاقتصادى لدى كلا البلدين ؛

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المـــادة ١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - تشير كلمة «مستثمر» فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين ، إلى :

(أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يعتبرون ، وفقا لقانون ذلك الطرف المتعاقد ، رعايا تابعين له .

(ب) الأشخاص الاعتبارية ، بما فى ذلك الشركات ، والهيئات ، ومؤسسات الأعمال ، والمؤسسات الأخرى التى أنشئت أو أسست حسب الأصول بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد والتى يوجد مقرها ، مع الأنشطة الاقتصادية الفعلية فى أراضى ذلك الطرف المتعاقد نفسه .

على الرغم من أحكام هذه الفقرة الفرعية فإن هذه الاتفاقية تسرى على الشركات القابضة أو الشركات الأجنبية «أوف شور» المسجلة لدى أى من الطرفين المتعاقدين .

٢ - إن كلمة «استثمارات» تشمل كل نوع من الأصول (الموجودات) ، وتشمل على وجه التخصيص لا الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وكذلك أية حقوق عينية أخرى كالرهونات والتأمينات وغيرها .

(ب) الأسهم ، أو الحصص ، أو أى نوع آخر من المشاركة فى الشركات .

(ج) حقوق المطالبة بأموال أو بأية حقوق فى خدمات لها قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الملكية الفكرية ، كحقوق الطبع والنشر ، وبراءات الاختراع ، والتصاميم أو النماذج الصناعية ، والعلامات التجارية أو علامات الخدمة ، والعلامات المميزة ، والتقنيات وشهرة الاسم التجارى ، وكذلك الحقوق المماثلة الأخرى التى تقرها قوانين الطرفين المتعاقدين .

(هـ) الامتيازات التى تمنح بمقتضى القانون العام ، بما فى ذلك الامتيازات للتنقيب عن الموارد الطبيعية ، أو استخراجها ، أو استثمارها ، وكذلك جميع الحقوق الأخرى التى تعطى بمقتضى القانون ، أو بمقتضى أحد العقود ، أو وفقًا لقرار السلطة طبقا للقانون .

إن أى تغيير فى الشكل الذى تستثمر فيه الأصول (الموجودات) ، أو يعاد استثمارها فيه ، يجب أن لا يؤثر فى صفتها استثمارا .

٣ - إن كلمة «عائدات» تعنى المبالغ التى يعطيها الاستثمار وهى تشمل ، على وجه التخصيص لا الحصر ، الأرباح ، وربح الأسهم ، والفوائد ، والأرباح الرأسمالية ، والريع ، والمقبوضات لقاء الأعمال الإدارية والمساعدة الفنية أو الرسوم الأخرى ، بصرف النظر عن الشكل الذى يدفع فيه العائد .

٤ - إن كلمة «أراضى» تعنى أراضى الطرفين المتعاقدين ، بما فى ذلك البحر الإقليمى، والمنطقة الاقتصادية الخاصة التى تمارس عليها الدولة المعنية ، وفقا للقانون الدولى، السيادة، وحقوق سيادة ، والولاية القانونية .

(المـــادة ٢)

تنشيط الاستثمارات وقبولها

١ - على كل طرف متعاقد أن يقوم فى أراضيه ، على قدر الإمكان ، بتنشيط الاستثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وقبول تلك الاستثمارات وفقا لقوانينه وأنظمته .

٢ - عندما يكون طرف متعاقد قد قبل باستثمار يوظف فى أراضيه ، فإنه يجب عليه ، وفقا لقوانينه وأنظمته ، أن يمنح التراخيص الضرورية المتعلقة بذلك الاستثمار ، بما فى ذلك الأذونات من أجل استخدام كبار الموظفين الإداريين والفنيين حسب اختيارهم ، بصرف النظر عن الجنسية .

(المـــادة ٣)

حماية الاستثمارات والمعاملة

١ - على كل طرف متعاقد أن يقوم ضمن أراضيه بحماية الاستثمارات الموظفة وفقا لقوانينه وأنظمته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وبأن لا يلحق الضرر من خلال إجراءات غير قانونية أو تمييزية بإدارة تلك الاستثمارات ، أو استمرارها ، أو استعمالها ، أو ممارسة الحق فيها ، أو تمديدها ، أو بيعها ، أو تصفيتها ، وعلى وجه التخصيص ، يجب على كل طرف متعاقد أو سلطاته المختصة أن يصدر الأذونات الضرورية المذكورة فى الفقرة ١ من المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

٢ - على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة داخل أراضيه لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ، وهذه المعاملة يجب أن لا تكون أقل رعاية من تلك التى يمنحها كل طرف متعاقد للاستثمارات الموظفة داخل أراضيه من جانب مستثمرين تابعين له ، او من تلك التى يمنحها كل طرف متعاقد للاستثمارات الموظفة داخل أراضيه من جانب مستثمرين تابعين لأى بلد ثالث ، إذا كانت هذه المعاملة المذكورة أخيرا أكثر رعاية .

٣ - إن معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب أن لا تفسر بحيث تلزم طرفا متعاقدا بأن يمنح المستثمرين والاستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أى اتحاد جمركى أو اقتصادى قائم حاليا أو سينشأ مستقبلا ، أو عن منطقة تجارة حرة أو مؤسسة اقتصادية إقليمية يكون ، أو قد يصبح أى من الطرفين المتعاقدين عضوا فيها ، ولا يجب أن تتعلق تلك المعاملة بأى ميزة يوليها أى من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب اتفاقية حول الازدواج الضريبى أو اتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب .

(المادة ٤)

التحويل الحر

١ - على كل طرف متعاقد وظفت فى أراضيه استثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر أن يمنح أولئك المستثمرين التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بهذه الاستثمارات ، خصوصا ما يلى :

(أ) العائدات وفقا للفقرة ٣ من المادة (١) من هذه الاتفاقية .

(ب) المبالغ المتعلقة بقروض جرى تكبدها ، أو التزامات تعاقدية أخرى جرى التعهد بها من أجل الاستثمار .

(ج) الحصيلة المتجمعة من المبيع الكلى أو الجزئى لأحد الاستثمارات أو من نقل ملكيته أو تصفيته .

٢ - ما لم يتفق مع المستثمر على خلاف ذلك ، فإن التحويلات يجب أن تتم بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة لدى الطرف المتعاقد الذى وظف الاستثمار فى أراضيه بسعر الصرف السارى لدى البنوك فى تاريخ التحويل .

(المـــادة ٥)

نزع الملكية والتعويض

١ - لا ينبغى لأى من الطرفين المتعاقدين أن يتخذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة إجراءات بنزع الملكية أو بالتأميم ، أو يتخذ أية إجراءات أخرى لها الصفة نفسها أو المفعول نفسه بشأن استثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ، إلا إذا كانت تلك الإجراءات متخذة فى سبيل المنفعة العامة كما هو مقرر بمقتضى القانون ، على أساس غير تمييزى ، وبموجب الطرق القانونية، وشريطة اتخاذ ترتيبات لدفع تعويض فعال وملائم، ويجب أن يسوى مقدار التعويض والفائدة المشمولة بعملة قابلة للتحويل وأن يدفع دون تأخير إلى المستثمر الذى هو من حقه وينبغى أن تكون المدفوعات الناتجة عن ذلك قابلة للتحويل بحرية وفورا .

٢ - أن المستثمرين التابعين لأى طرف متعاقد ممن تعرضت استثماراتهم لخسائر بسبب نشوب حرب أو أى نزاع مسلح آخر أو ثورة ، أو حالة طارئة أو عصيان فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ينبغى أن يستفيدوا ، من جانب هذا الطرف المذكور أخيرا من معاملة تمنح لهم وفقا للفقرة ٢ من المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، ويحق لهم فى جميع الأحوال ، الحصول على تعويض ملائم .

(المـــادة ٦)

الاستثمارات السابقة للاتفاقية

إن هذه الاتفاقية الحالية تسرى أيضا على الاستثمارات التى وظفت فى أراضى صرف متعاقد وفقا لقوانينه وأنظمته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية ، بيد أن هذه الاتفاقية لا تسرى على الخلافات التى تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها .

(المـــادة ٧)

التزامات أخرى

١ - إذا كان التشريع لدى أى من الطرفين المتعاقدين يعطى الاستثمارات من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر الحق فى معاملة أكثر رعاية مما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، تكون أولية التطبيق لذلك التشريع إلى المدى الذى هو أكثر رعاية .

٢ - على كل طرف متعاقد أن يراعى أى التزام آخر كان قد أخذه على عاتقه فى ما يتعلق باستثمارات موطنة فى أراضيه من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر .

(المـــادة ٨)

مبدأ الحلول محل المستثمر

إذا دفع أى من الطرفين المتعاقدين أو وكالته المعينة مبلغا لأحد المستثمرين التابعين له بمقتضى أى ضمان مالى ضد أخطار غير تجارية كان قد منحه فى ما يتعلق باستثمار فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، وجب على الطرف المتعاقد المذكور أخيرا أن يقر ، استنادا إلى مبدأ الحلول محل المستثمر ، بالتنازل عن أى حق ملكية من جانب المستثمر إلى الطرف المتعاقد المذكور أولا أو وكالته المعينة ، ويحق للطرف المتعاقد الآخر أن يسقط الضرائب والمصاريف العامة الأخرى المستحقة والواجبة الدفع من جانب المستثمر .

(المـــادة ٩)

تسوية الخلافات بين طرف متعاقد

ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

١ - لغرض حل الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر ، ينبغى أن تجرى مشاورات بين الطرفين المعنيين بهدف حل القضية بصورة ودية بقدر الإمكان .

٢ - إذا لم تؤد المشاورات إلى حل خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية ، جاز للمستثمر أن يرفع الخلاف للتسوية ، بناء على اختياره ، إلى :

(أ) المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذى وظف الاستثمار فى أراضيه ، أو :

(ب) المركز الدولى لتسوية الخلافات حول الاستثمارات وفق أحكام اتفاقية تسوية الخلافات حول الاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى والتى فتح باب التوقيع عليها فى العاصمة واشنطن بتاريخ ١٨ آذار (مارس) ١٩٦٥ ، فى حال أصبح الطرفان المتعاقدان كلاهما عضوين فى هذه الاتفاقية ، أو :

(ج) المركز الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى القاهرة ، أو :

(د) هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض وفقا لأنظمة التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من جانب طرفى الخلاف .

٣ - يجرى الفصل فى النزاع وفق القواعد الآتية :

أحكام هذه الاتفاقية :

القانون الداخلى للدولة المضيفة للاستثمار على أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية فى حال تعارضها مع أحكام القانون الداخلى للدولة المضيفة .

قواعد القانون الدولى العامة .

٤ - يكون الحكم الصادر نهائيا وملزما لأطراف النزاع ويتعهد كل طرف متعاقد بتنفيذه وفق أحكام قانونه الداخلى .

٥ - يجب على الطرف المتعاقد الذى هو طرف فى الخلاف أن لا يتمسك فى أى وقت ، أثناء الإجراءات القانونية لتسوية الخلاف على الاستثمار ، كحجة دفاعية بحصانته أو بحقيقة أن المستثمر قد قبض تعويضا بموجب عقد تأمين يعطى الأضرار أو الخسائر المتكبدة بكاملها أو جزء منها .

(المادة ١٠)

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١ - إن الخلافات بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يجب أن تسوى عن طريق القنوات الدبلوماسية .

٢ - إذا تعذر على كلا الطرفين المتعاقدين التوصل إلى اتفاق خلال اثنى عشر شهرا بعد بدء الخلاف بينهما ، وجب عرض هذا الخلاف ، بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين ، على هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة أعضاء ، وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكما واحدا ، ويجب على هذين المحكمين أن يعينا رئيسا للهيئة التحكيمية يكون مواطنا من بلد ثالث .

٣ - إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين محكمه ولم يراع دعوة الطرف المتعاقد الآخر لإجراء ذلك التعيين خلال شهرين ، وجب تعيين ذلك المحكم بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد ، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية .

٤ - إذا تعذر على كلا المحكمين التوصل إلى اتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما ، وجب تعيين ذلك الرئيس ، بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين ، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية .

٥ - إذا منع رئيس محكمة العدل الدولية ، فى الحالتين المذكورتين فى الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، من إنجاز المهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين ، وجب إجراء ذلك التعيين من جانب نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، وإذا منع هذا الأخير أو إذا كان من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين ، وجب إجراء ذلك التعيين من جانب قاضى المحكمة ذى الأقدمية الذى لا يكون من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين .

٦ - مع مراعاة الأحكام الأخرى التى اتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، تقرر الهيئة التحكيمية إجراءاتها القانونية .

٧ - يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذى عينه ونفقات تمثيله فى الجلسات التحكيمية ، ويشترك الطرفان المتعاقدان فى تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية ، بالتساوى .

٨ - تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد .

(المادة ١١)

أحكام نهائية

١ - يسرى مفعول هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ كل من الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بأن إجراءاتهما القانونية لسريان مفعول هذه الاتفاقية قد أنجزت ، وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة أولية أجلها عشرة أعوام ، وما لم يعط إشعار رسمى بإنهائها قبل ستة أشهر من انتهاء هذه المدة ، فإن هذه الاتفاقية تعتبر مجددة بالشروط نفسها لمدد أخرى أجل كل منها عشرة أعوام .

٢ - فى حل تقديم إشعار رسمى لإنهاء هذه الاتفاقية الحالية ، فإن أحكام المواد (١) إلى (١٠) تستمر سارية المفعول لمدة أخرى أجلها عشرة أعوام بالنسبة للاستثمارات الموظفة قبل إعطاء الإشعار الرسمى .

وإشهادا بذلك ، فإن الموقعين أدناه المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما ، قد وقعا هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة الجمهورية اللبنانية
(الدكتورة/ نوال عبد المنعم التطاوى)	(فؤاد السنيورة)
وزير الاقتصاد والتعاون الدولى	وزير الدولة للشئون المالية

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٥٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تنشيط وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٥ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تنشيط وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٢/٦

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٨

وزير الخارجية

عمرو موسى